[383] عن محمد بن حمران، عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زرارة يسألني عن أعمال هؤلاء أي شئ كان يريد ؟ أيريد أن أقول له: لا، فيروي ذلك عني، ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول: من أكل من طعامهم وشرب من شرابهم واستظل بظلهم... متى كانت الشيعة تسأل عن مثل هذا (1). 5 - كش: حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جوائز العمال فقال: لا بأس به قال: ثم قال: إنما أراد زرارة أن يبلغ هشاما أني احرم أعمال السلطان (2). 6 - ختص، ير: ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن ابن عميرة، عن الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، لان الائمة منا مفوض إليهم، فما أحلوا فهو حلال، وما حرموا فهو حرام (3). ختص: الطيالسي، عن ابن عميرة مثله (4). 7 - ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن أحمد بن هلال عن عبد الاحد بن الحسن، عن الفضل بن الربيع، عن أبيه الربيع، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لرجل من شيعته: اجهد أن لا يكون لمنافق عندك يد، فان المكافئ عنك وعنهم الله عزوجل بجنته، والمصطفى محمد صلى الله عليه وآله بشفاعته، والحسن والحسين عليهما السلام بحوض جدهما (5).

_____

(1) رجال الكشى 136 (2) رجال الكشى ص 140. (3) الاختصاص 330، بصائر الدرجات ص 384. (4) الاختصاص 330. (5) أمالى الطوسى ج 2 ص 200.

_____